

## لسان العرب

( جوز ) جُزْتُ الطريقَ وجازَ الموضعَ جَوَزًا وجُوزًا وجَوَازًا ومَجَازًا وجازَ به وجاوزَه جَوَازًا وأَجَازَه وأَجَازَ غيرَه وجازَه سار فيه وسلكه وأَجَازَه خَلَّاهُ وقطعه وأَجَازَه أَنْفَذَه قال الراجز خَلَّاهُ الطريقَ عن أبي سَيِّدٍ سَارَه حتى يُجَيزَ سالمًا حِمَارَه وقال أَوْسُ بن مَعْرَاءَ ولا يَرِيْمُونَ لِلتَّعْرِيفِ مَوْضِعَهُمْ حتى يُقَالَ أَجَيزُوا آلَ صَفْوَانَ يمدحهم بأَنهم يُجَيزُونَ الحاجَ يعني أَنْفَذُوهم والمَجَازُ والمَجَازَةُ الموضعُ الأصمعي جُزْتُ الموضعَ سرت فيه وأَجَزْتَه خَلَّاهُ وقطعته وأَجَزْتُهُ أَنْفَذْتَهُ قال امرؤ القيس فلما أَجَزْنَا ساحةَ الحَيِّ وانْتَحَى بنا بِطَنُ خَدِيتِ ذِي قِفافٍ عَقَدْنَا قَلْبَ وَيروى ذِي حِرْقَافٍ وجاوزتُ الموضعَ جَوَازًا بمعنى جُزْتُهُ وفي حديث الصراط فأكون أَنَا وأُمَّتِي أَوَّلَ من يُجَيزُ عليه قال يُجَيزُ لغة في يجُوزُ جازَ وأَجَازَ بمعنى ومنه حديث المسعى لا تُجَيزُوا البَطْحَاءَ إِلَّا شَدًّا والاجْتِيازُ السلوكُ والمُجْتَازُ مُجْتَابُ الطريقِ ومُجَيزُه والمُجْتَازُ أَيضًا الذي يجب النَّجاءَ عن ابن الأَعرابي وَأَنشد ثم أَنشَمَرْتُ عليها خائفًا وجِلًّا والخائفُ الواجِلُّ المُجْتَازُ يَنْشَمِرُ وَيروى الوَجِلُّ والجَوَازُ صَكُّ المسافرِ وتجاوزَ بهم الطريقَ وجاوزَه جَوَازًا خَلَّاهُ وفي التنزيل العزيز وجاوزنا ببني إِسرائيلَ البحرَ وجَوَّزَ لهم إِبلَهُم إِذا قادها بعيرًا بعيرًا حتى تَجَوَّزَ وجَوَّازُ الأَمثالِ والأَشْعارِ ما جازَ من بلد إِلى بلد قال ابن مقبل طَنَّدَني بِهِم كَعَسَى وهُمُ بَرْتَنْدُوفَةٌ يَتَنَازَعُونَ جَوَّازِ الأَمثالِ قال أَبو عبيدة يقول اليقين منهم كَعَسَى وَعَسَى شَكٌّ وقال ثعلب يتنازعون جَوَّازِ الأَمثالِ أَي يجليون الرأى فيما بينهم ويَتَمَثَّلُونَ ما يريدون ولا يلتفتون إِلى غيرهم من إِرخاءِ إِبلهم وغفلتهم عنها وأَجَازَ له البيعُ أَمْضاهُ وروي عن شريح إِذا باع المُجَيزانَ فالبيعُ للأولِ وَإِذا أَنْكَحَ المُجَيزانَ فالنكاحُ للأولِ المُجَيزِ الولي قال هذه امرأةٌ ليس لها مُجَيزٌ والمُجَيزُ الوصي والمُجَيزُ القَديمُ بأمر اليتيم وفي حديث نكاح البكر فإن صَمَّتَتْ فهو إِذنها وَإِن أَبَتْ فلا جَوَازَ عليها أَي لا ولايةَ عليها مع الامتناعِ والمُجَيزُ العبدُ المأذونُ له في التجارة وفي الحديث أَن رجلاً خاصمَ إِلى شُرَيْحٍ غلامًا لزياد في بَرْدُونَ باعه وكَفَلَ له الغلامُ فقال شريحُ إِن كان مُجَيزًا وكَفَلَ لك غَرَمَ إِذا كان مأذونًا له في التجارة ابن السكيت أَجَزْتُ على « اسمه إِذا جعلته جائزًا وجَوَّزَ له ما صنعه وأَجَازَ له أَي سَوَّغَ له ذلك وأَجَازَ رأْيَه وجَوَّزَه أَنْفَذَه وفي حديث القيامة والحساب إِني

لا أُجيزُ اليومَ على نَفْسِي شاهداً إِلَّا مِنْدِي أَي لا أُنفِذُ ولا أُمضِي مِنْ أجازَ  
 أمره يُجيزه إذا أمضاه وجعله جائزاً وفي حديث أبي ذر B قبل أن تُجيزُوا عليَّ  
 أي تقتلونني وتُنفِذُوا فيَّ أمركم وتَجَوَّزَ في هذا الأمر ما لم يَتَجَوَّزَ في  
 غيره احتمله وأَغْمَصَ فيه والمجازةُ الطريقُ إذا قَطَعَتْ من أحد جانبيه إلى الآخر  
 والمجازةُ الطريقُ في السَّبِيخَةِ والجائِزَةُ العطيةُ وأصله أن أميراً واقفاً  
 عدواً وبينهما نهر فقال من جازَ هذا النهرَ فله كذا فكلُّ ما جازَ منهم واحدٌ أخذَ  
 جائِزَةً أبو بكر في قولهم أجازَ السلطانُ فلاناً بجائِزَةٍ أصلُ الجائِزَةِ أن يعطي  
 الرجلُ الرجلَ ماءً ويُجيزه ليذهب لوجهه فيقول الرجلُ إذا وَرَدَ ماءً لِقَيْمِ الماءِ  
 أجازَني ماءً أي أعطني ماءً حتى أذهب لوجهي وأَجُوزُ عنك ثم كثر هذا حتى سَمَّوا  
 العطيةَ جائِزَةً الأزهرى الجائِزَةُ من الماءِ مقدار ما يجوز به المسافر من مَنْهَلٍ إلى  
 مَنْهَلٍ يقال اسقني جيزةً وجائزةً وجَوُزَةً وفي الحديث الضَّيَافَةُ ثلاثة أيامٍ  
 وجائِزَتُهُ يومٌ وليلةٌ وما زاد فهو صدقةٌ أي يُضَافُ ثلاثةَ أيامٍ فَيَتَكَلَّفُ له في  
 اليومِ الأوَّلِ مما اتَّسَعَ له من بَرٍّ وإِلطافٍ ويقدمُ له في اليومِ الثاني والثالث ما  
 حَضَره ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يَجُوزُ به مسافةَ يومٍ وليلةٍ ويسمى الجائِزَةَ  
 وهي قدر ما يَجُوزُ به المسافر من مَنْهَلٍ إلى مَنْهَلٍ فما كان بعد ذلك فهو صدقةٌ ومعروفٌ  
 إن شاء فعل وإن شاء ترك وإن شاء له المُقام بعد ذلك لئلا تضيق به إقامته فتكون  
 الصدقة على وجه المَنِّ والأذى الجوهري أجازَه بجائِزَةٍ سَنِيَّةٍ أي بعطاءٍ ويقال  
 أصلُ الجَوائِزِ أنَّ قَطانَ بن عبد عوفٍ من بني هلال بن عامر بن صعصعةٍ ولَّى  
 فارس لعبدٍ بن عامر فمر به الأحنف في جيشه غازياً إلى خُرَاسان فوقف لهم على قَنْطَرةٍ  
 فقال أجازُوهم فجعل يَنْسِبُ الرجلُ فيعطيه على قدر حَسَبِهِ قال الشاعر فِدَى  
 لأكَرَمِينَ بني هلالٍ على عِلاَّتِهِم أَهْلِي وَمالِي هُمُ سَنُّوا الجَوائِزَ في مَعَدِّ  
 فصارت سُنَّةً أُخْرِى اللِّبالي وفي الحديث أجازُوا الوَفْدَ بنحو ما كنت أجازُهم  
 به أي أعطوهم الجائِزَةَ والجائِزَةُ العطيةُ من أجازَه يُجيزُه إذا أعطاه ومنه  
 حديث العباس B ألا أمْنَحُكُ ألا أجازُكُ أي أُعطيك والأصل الأوَّلُ فاستعير لكل  
 عطاءٍ وأما قول القطامي ظَلَلَتْ أَسْأَلَ أَهْلَ الماءِ جائِزَةً فهي الشَّرْربةُ من الماءِ  
 والجائِزُ من البيتِ الخشبة التي تَحْمِلُ خَشبَ البيتِ والجمعُ أَجَوِزَةٌ وجُوزانٌ وجَوائِزُ  
 عن السيرافي والأولى نادرةٌ ونظيره وادٍ وأَوْدِيَّةٌ وفي الحديث أن امرأةً أتت النبي A  
 فقالت إني رأيت في المنام كأن جائِزَ بيتي قد انكسر فقال خير يَرُدُّ □ غائِبِكِ  
 فرجع زوجها ثم غاب فأرأت مثل ذلك فأنت النبي A فلم تجده ووجدتُ أبا بكر B  
 فأخْبَرَتْهُ فقال يموت زوجك فذكرتُ ذلك لرسول □ فقال هل قَصَصْتِها على أحدٍ ؟

قالت نعم قال هو كما قيل لك قال أبو عبيد هو في كلامهم الخشبة التي يوضع عليها أطراف  
 الخشب في سقف البيت الجوهري الجائزة التي يقال لها بالفارسية تير وهو سهم البيت وفي  
 حديث أبي الطوفان وبناء الكعبة إذا هم بحياطة مثل قطعة الجائز والجائزة  
 مقام الساق وجاوزت الشيء إلى غيره وتجاوزت به بمعنى أي أجازت به وتجاوزت  
 عنه أي عفا وقولهم اللهم تجوز عني وتجاوز عني بمعنى وفي الحديث كنت أبايع  
 الناس وكان من خلقي الجواز أي التساهل والتسامح في البيع والاقترضاء وجاوز  
 عن ذنبه وتجاوز وتجاوز عن السيرافي لم يؤاخذ به وفي الحديث إن تجاوز عن  
 أممتي ما حدتت به أنفسها أي عفا عنهم من جازة يجوز إذا تعداه  
 وعبر عليه وأنفسها نصب على المفعول ويجوز الرفع على الفاعل وجاز الدرهم قيل  
 على ما فيه من خفي الداخلة أو قليلها قال الشاعر إذا ورق الفتيان صاروا  
 كأنهم دراهم منها جائزات وزيف الليث التجوز في الدراهم أن يجوزها  
 وتجاوز الدراهم قليلها على ما بها وحكى اللحياني لم أر النفقة تجوز بمكان  
 كما تجوز بمكة ولم يفسرها وأرى معناها تزكو أو تؤثر في المال أو تذفق قال  
 ابن سيده وأرى هذه الأخيرة هي الصحيحة وتجاوز عن الشيء أغضى وتجاوز فيه  
 أفرط وتجاوزت عن ذنبه أي لم آخذه وتجاوز في صلاته أي خفف ومنه الحديث  
 أسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي أي أخفها وأقللها ومنه الحديث  
 تجوزوا في الصلاة أي خففوها وأسرعوا بها وقيل إنه من الجوز القطع والسير  
 وتجاوز في كلامه أي تكلم بالمجاز وقولهم جعل فلان ذلك الأمر مجازاً إلى حاجته  
 أي طريقاً ومسلماً وقول كئيب عسوف بأجواز الفلاحيمة مريس  
 بذئبان السبيبتلها قال الأجاز الأواسط وجوز كل شيء وسطه والجمع  
 أجواز سيبويه لم يكسر على غير أفعال كراهة الضمة على الواو قال زهير  
 مقورة تتبارى لا شوار لها إلا القطوع على الأجواز والورك وفي حديث علي  
 سماء لي هزوز ربط حذيفة حديث وفي وسطه هزوز يصلي الليل زوز من قام نه أ  
 البيت أو إلى جائزه وفي حديث أبي المنهال إن في النار أودية فيها حيات  
 أمثال أجواز الإبل أي أوساطها وجوز الليل معظمه وشاة جوزاء ومجوزة  
 سوداء الجسد وقد ضرب وسطها بياض من أعلاها إلى أسفلها وقيل المجوزة من الغنم  
 التي في صدرها تجوز وهو ولن يخالف سائر لونها والجوزاء الشاة يديص وسطها  
 والجوزاء نجم يقال إنه يعترض في جوز السماء والجوزاء من يروج السماء  
 والجوزاء اسم امرأة سميت باسم هذا البرج قال الراعي فقلت لأصحابي هم الحي  
 فالحقوا بجوزاء في أترابها عرس معبد والجواز الماء الذي يسفاه المال

من الماشية والحَرْث ونحوه وقد استَجَزَتْ فلاناً فأجازني إذا سقاك ماء لأرْضِكَ أو  
لماشيتك قال القطامي وقالوا فُقَيْمٌ فَيَمُّ الماءِ فاستَجَزْتُ عُبَادَةَ - إِن -  
المُسْتَجْزِيَةَ على قُتْرٍ قوله على قُتْرٍ أي على ناحية وحرفٍ إما أن يُسْقَى وإما أن  
لا يُسْقَى وجَوْزٌ إبله سقاها والجَوْزَةُ السَّقْيَةُ الواحدة وقيل الجَوْزَةُ السَّقْيَةُ  
التي يَجُوزُ بها الرجلُ إلى غيرك وفي المثل لكل جابيهِ جَوْزَةٌ ثم يُؤَذِّنُ أي لكل  
مُسْتَسْقٍ وِرْدٍ علينا سَقْيَةً ثم يُمْنَعُ من الماء وفي المحكم ثم تُضْرَبُ أُذُنُهُ  
إِعلماً أنه ليس له عندهم أكثرُ من ذلك ويقال أُذِّنْتُهُ تَأْذِيناً أي رَدَدْتُهُ  
ابن السكيت الجَوَّازُ السَّقْيُ يقال أَجْزُونَا والمُسْتَجْزِيَةُ المُسْتَسْقَى قال الراجز  
يا صاحبَ الماءِ فَدَتَكَ زَفْسِي عَجَلٌ جَوَازِي وَأَقِيلٌ حَبْسِي الجوهري الجِيزَةُ  
السَّقْيَةُ قال الراجز يا ابنَ رُقَيْعٍ وَرَدَّتْ لِحِمْسٍ أَحْسِنُ جَوَازِي وَأَقِيلٌ  
حَبْسِي يريد أَحْسِنُ سَقِي إِبْلِي والجَوَّازُ العطش والجائزُ الذي يمر على قوم وهو عطشان  
سُقِي أو لم يُسْقَ فهو جائزٌ وأضنشد من يَغْمَسُ الجائزَ غَمَسَ الوَظْمَةَ خَيْرٌ  
مَعَدٌّ حَسْباً وَمَكَرُ مَهَ والإِجَازَةُ في الشَّعْرِ أن تُتَمَّ مِمْرَاعٍ غيرك وقيل  
الإِجَازَةُ في الشَّعْرِ أن يكون الحرفُ الذي يلي حرفَ الرَّوِيِّ مضموماً ثم يكسر أو  
يفتح ويكون حرف الروي مُقَيِّداً والإِجَازَةُ في قول الخليل أن تكون القافية طاءً  
والأخرى دالاً ونحو ذلك وهو الإِكْفَاءُ في قول أبي زيد ورواه الفارسي الإِجَازَةُ بالراء  
غيرَ معجمة والجَوْزَةُ ضرب من العنب ليس بكبير ولكنه يَمْفَرُّ جَدًّا إذا أَيْدَعُ  
والجَوْزُ الذي يؤكل فارسي معرب واحده جَوْزَةٌ والجمع جَوَّزَاتٌ وَأَرْضُ مَجَازَةٍ فيها  
أَشْجَارُ الجَوَّزِ قال أبو حنيفة شجر الجَوَّزِ كثير بأرض العرب من بلاد اليمن يُحْمَلُ  
ويُرَبَّى وبالسَّرَوَاتِ شجر جَوَّزٍ لا يُرَبَّى وَأَصْلُ الجَوَّزِ فارسي وقد جرى في كلام  
العرب وأشعارها وخشبه موصوف عندهم بالصلابة والقوة قال الجعدي كأنَّ مَقَطَّ  
شَرَّاسِيفِهِ إلى طَارَفِ القُنْبِ فَالْمَنْقَبِ لَطْمُنٍ بترس شديد الصِّفَا قِ من  
خَشَبِ الجَوَّزِ لم يُثْقَبِ وقال الجعدي أيضاً وذكر سفينة نوح على نبينا محمد وع فرعم  
أَنَّهَا كانت من خشب الجَوَّزِ وإِنَّمَا قال ذلك لصلابة خشب الجَوَّزِ وجَوَّذْتُهُ يَرْفَعُ  
بِالقَارِ والحَدِيدِ من ال جَوَّزِ طوالاً جُذُوعُهَا عُمُماً وذو المَجَازِ موضع قال أبو  
ذؤيب وراحَ بها من ذي المَجَازِ عَشِيَّةً يُبَادِرُ أُولَى السَّابِقَاتِ إلى الحَبْلِ  
الجوهري ذو المَجَازِ موضع بِمِنَى كانت به سوق في الجاهلية قال الحرث بن حِلَّزَةَ  
وَأَذَكُوا حِلْفَ ذِي المَجَازِ وما قُدِّمَ فيه العُهُودُ والكُفْلَاءُ وقد ورد في الحديث  
ذَكَرَ ذِي المَجَازِ وقيل فيه إِنَّهُ موضع عند عَرَافَاتِ كان يُقَامُ فيه سُوقٌ في الجاهلية  
والميم فيه زائدة وقيل سمي به لأنَّ إِجَازَةَ الحاج كانت فيه وذو المَجَازَةَ منزل من

منازل طريق مكة بين ماويّةَ وَيَنْدُسُوْعَةَ على طريق البَصْرَةَ والتَّجَاوِيزَ بِرُودِ  
مَوْشِيَّةَ من برود اليمن واحدها تَجْوَزُ قال الكميت حتى كَأَنَّ عِرَاصَ الدارِ  
أَرْدِيَّةُ من التَّجَاوِيزَ أَوْ كُرَّاسُ أَسْفَارِ والمَجَازَةَ مَوْسِمَ من المواسم